

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالتحاكم أمام المحاكم ؛  
وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق  
في المواد المدنية والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ؛  
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم في المواد الجنائية ؛  
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ باصدار قانون الرسوم أمام المحاكم الحسينية ؛  
وبعد موافقة مجلس الرياسة ؛  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

#### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأخيرة من البند خامساً من المادة ٩٠ من  
القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتي :

”المادة ٩٠ خامساً : قيمة طابع الدستة :

١٠٠ طبع ١٠٠ في القضايا الجنائية والنيليات على اختلاف أنواعها أو المحاكم  
الأحوال الشخصية الجنائية .  
٢٠٠ في القضايا الابتدائية والاستئنافية الجنائية والمحاكم الإدارية  
وقضايا الأحوال الشخصية الابتدائية .  
٥٠٠ في قضايا المحاكم الاستئناف والقضاء الإداري .  
٨٠٠ في قضايا محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا .  
ويكون لغتشي أقلام الكتاب بوزارة العدل وللنديبة الشابة أن  
يستوفى من تنفيذ هذا القانون بالإطلاع على الأوراق التي فرض عليها رسم  
الدستة ولم حق المطالبة بتوجيه الجلاء الإداري على الموظف المقص  
في اقتضاء الدستة ”.

مادة ٢ - يضاف إلى المادة (٩٠) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ :

المشار إليه فقرة جديدة برقم (سادساً مكرراً) نصها الآتي :  
أتعاب المحاكم بها على الخصوم تأخذ حكم الرسوم القضائية  
وتقوم أقلام الكتاب بتحصيلها لحساب المستندوق وفقاً للقواعد المقررة  
بـالقوانين رقم ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٤ لسنة ١٩٤٤، ١ لسنة ١٩٤٨ وتنفذ رسوم  
التنفيذ طبقاً حتى يتم تحصيلها لحساب الخزانة مع الأتعاب فإذا تم  
تحصيل تلك الرسوم رجع بها على الشابة .

وتخصص من حصيلة الأتعاب نسبة ٥٪ لأقلام الكتاب والمصربيين  
ويكون توزيعها طبقاً للقواعد التي يضعها وزير العدل بقرار منه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من  
تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية  
والمحاكم التأديبية في الإقليم المصري ؛  
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة  
والقوانين المعدلة له ؛  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

#### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بعض المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ٣٥ - يكون تعيين مدير النيابة بقرار من رئيس الجمهورية .  
ويكون تعيين الوكلاء العامين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على  
ترشيح المدير .  
ويكون تعيين سائر أعضاء النيابة الإدارية وترقياتهم وتقليلهم بقرار  
من رئيس الجمهورية بناء على عرض مدير النيابة وبعدأخذ رأي لجنة  
تشكل من المدير والوكلا العامين بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن  
أربعة فإن قل عن ذلك أكمل من رؤساء النيابة حسب الأقدمية وذلك  
عند النظر في شئون أعضاء النيابة أما عند النظر في شئون أعضاء  
قسم الرقابة فتشكل اللجنة من المدير والوكيل العام لشئون الرقابة وتكون  
من مساعديه حسب الأقدمية بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن أربعة  
فإن قل العدد عن ذلك أكمل من رؤساء الإدارات حسب الأقدمية .  
ويكون منح أعضاء النيابة الإدارية الملاوات بقرار من المدير بعد  
موافقة اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

ويكون إلزاق أعضاء النيابة الإدارية بالإدارة العامة أو الإدارات  
بندبهم إليها بقرار من المدير .

ويكون تعيين الموظفين الإداريين والكتابين وترقياتهم بقرار من المدير .  
مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣)  
جمال عبد الناصر

#### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣  
بتغيير بعض أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالتحاكم أمام المحاكم  
باسم الأمة  
رئيس الجمهورية  
بعد الإطلاع على المستور المؤقت ؛  
وعمل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛